سلسلة مطبوعات
هيئة الشام الإسلامية (٩)

هيئة الشام الإسلامية

٧٠ مسألة في الصيام

محمد صالح المنجد

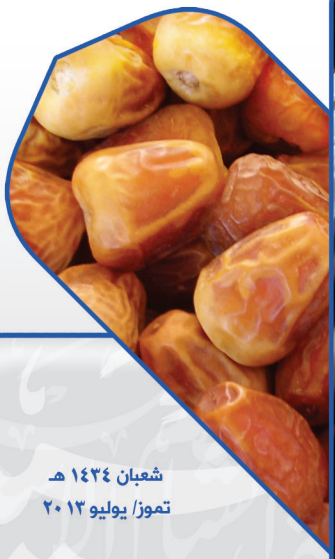

شعبان ١٤٣٤ هـ
تموز/ يوليو ٢٠١٣

سَبْعُونَ مَسْأَلَةً فِي الصِّيَامِ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صَالِحُ الْمُنَجَّدُ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فقد سعت هيئة الشام الإسلامية لإصدار مجموعة من الكتب والرسائل العلمية والدعوية والتربوية، قياماً منها بواجب البلاغ والنصح للأمة.

فعهدت بتأليف هذه الكتب والرسائل إلى المكتبين العلمي والدعوي بالهيئة، لتخرج على شكل مختصرات علمية في موضوعات شرعية مختلفة، تتميز بعبارات سهلة موجزة، تراعي أهم ما ينبغي على المسلم معرفته من أمور دينه.

كما قامت الهيئة بانتقاء عدد من مؤلّفات بعض أهل الفضل والعلم، والتي تتميز بجودة مادتها العلمية، ورصانة أسلوبها. وطبَعَتها ضمن سلسلة إصداراتها بعد موافقة مؤلفيها وإذنهم.

ومن هذه المؤلفات: كتاب «سبعون مسألة في الصيام»، وهو من تأليف فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد ـ وهي رسالة تتضمن مسائل في أحكام الصيام وآدابه وسننه، حتى يعرف المسلم ما هو واجب ومستحبّ فيفعله، وما هو حرام ومكروه فيجتنبه، وما هو مباح فلا يضيّق على نفسه بالامتناع عنه.

نسأل الله تعالى أن يتقبل من الشيخ ، وينفع بكلماته، ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

والحمد لله رب العالمين

هيئة الشام الإسلامية

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد:

فإن الله قد امتن على عباده بمواسم الخيرات، فيها تضاعف الحسنات، وتُمحى السيئات، وتُرفع الدرجات، تتوجه فيها نفوس المؤمنين إلى مولاها، فقد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها. وإنما خلق الله الخلق لعبادته فقال: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦]، ومن أعظم العبادات الصيام الذي فرضه الله على العباد، فقال:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣]، ورغبهم فيه فقال:﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٨٤]، وأرشدهم إلى شكره على فرضه بقوله: ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

[البقرة:١٨٥]، وحبّبه إليهم وخفّفه عليهم لئلا تستثقل النفوس ترك العادات وهجر المألوفات، فقال عزّ وجلّ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾[البقرة:١٨٤]، ورحمهم ونأى بهم عن الحرج والضرر، فقال سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، فلا عجب أن تُقبل قلوب المؤمنين في هذا الشهر على ربهم الرحيم يخافونه من فوقهم ويرجون ثوابه والفوز العظيم.

ولما كان قدر هذه العبادة عظيما كان لابدّ من تعلّم الأحكام المتعلقة بشهر الصيام ليعرف المسلم ما هو واجب ومستحب فيفعله، وما هو حرام ومكروه فيجتنبه، وما هو مباح فلا يضيّق على نفسه بالامتناع عنه.

وهذه الرسالة تتضمن مسائل في أحكام الصيام وآدابه وسننه كتبتها باختصار عسى الله أن ينفعني بها وإخواني المسلمين والحمد لله رب العالمين.

١ - تعريف الصيام

الصوم لغة: الإمساك، وشرعا: التعبد لله بالإمساك عن المفطّرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

٢ - حكم الصيام

أجمعت الأمة على أن صوم شهر رمضان فرض، والدليل على ذلك من الكتاب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣]، ومن السنة قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُني الإسلام على خمس: وذكر منها صوم رمضان»[١] ومن أفطر شيئا من رمضان بغير عذر فقد أتى كبيرة عظيمة، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرؤيا التي رآها: «حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات ؟ قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم، مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دما، قال: قلت: من هؤلاء ؟ قال: الذين يُفطرون قبل تحلّة صومهم»[٢] أي قبل وقت الإفطار.

---

(١) رواه البخاري(٨) ومسلم (١٦).

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى (٣٢٨٦) وابن خزيمة (١٨٦٥) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٠٥).

قال ابن تيمية رحمه الله:

أفطر في رمضان مستحلا لذلك وهو عالم بتحريمه استحلالا له وجب قتله، وإن كان فاسقا عوقب عن فطره في رمضان[١].

٣ - فضل الصيام

فضل الصيام عظيم ومما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة: أن الصيام قد اختصه الله لنفسه وأنه يجزي به فيضاعف أجر صاحبه بلا حساب لحديث: «إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به»[٢]، وأن «الصوم لا عِدل له»[٣]، وأن «دعوة الصائم لا تُردّ»[٤]، وأن «للصائم فرحتان إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربّه فرح بصومه»[٥]، وأن «الصيام يشفع للعبد يوم القيامة يقول: أي ربّ منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه»[٦]، وأن

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٥.
(٢) رواه البخاري (١٨٠٥) ومسلم (١١٥١).
(٣) رواه النسائي (٤/ ١٦٥) وهو في صحيح الترغيب (١/ ٤١٣).
(٤) رواه البيهقي (٣/ ٣٤٥) وهو في السلسلة الصحيحة (١٧٩٧).
(٥) رواه مسلم (١١٥١).
(٦) رواه أحمد (٦٦٢٦) وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٤٢٩).

«خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك[١]، وأن «الصوم جُنّة، وحصن حصين من النار» [٢]، وأنّ «من صام يوما في سبيل الله باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا»[٣]، و «إنّ في الجنة بابا يُقال له الريان يدخل منه الصائمون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أُغلق فلم يدخل منه أحد»[٤].

وأما شهر رمضان فإنه ركن من أركان الإسلام وقد أُنزل فيه القرآن،وفيه ليلة خير من ألف شهر، وإذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين[٥]، وصيامه يعدل صيام عشرة أشهر، و من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه[٦]، ولله عتقاء في كل يوم وليلة لكل عبد منهم دعوة مستجابة[٧].

(١) رواه مسلم ١١٥١.
(٢) رواه أحمد ٨٢٨٠ وصححه الألباني في صحيح الترغيب ٨٦٨.
(٣) رواه مسلم ١١٥٣.
(٤) رواه البخاري ١٧٩٧ ومسلم ١١٥٢.
(٥) رواه البخاري ٣٢٧٧ ومسلم ١٠٧٩.
(٦) رواه البخاري ٣٨ ومسلم ٧٦٠.
(٧) رواه أحمد ٧٤٥٠ وانظر: صحيح الترغيب والترهيب (٩٩٨)، (١٠٠١)، (١٠٠٢)

٤ - من فوائد الصيام

في الصيام حكم وفوائد كثيرة مدارها على التقوى التي ذكرها الله عز وجل في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣] وبيان ذلك: أن النفس إذا امتنعت عن الحلال طمعا في مرضاة الله تعالى وخوفا من عقابه فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام.

وأن الإنسان إذا جاع بطنه اندفع جوع كثير من حواسه، فإذا شبع بطنه جاع لسانه وعينه ويده وفرجه، فالصيام يؤدي إلى قهر الشيطان وكسر الشهوة وحفظ الجوارح.

وأن الصائم إذا ذاق ألم الجوع أحس بحال الفقراء فرحمهم وأعطاهم ما يسدّ جوعتهم، إذ ليس الخبر كالمعاينة، ولا يعلم الراكب مشقة المشي إلا إذا مشى.

وأن الصيام يربي الإرادة على اجتناب الهوى والبعد عن المعاصي، إذ فيه قهر للطبع وفطم للنفس عن مألوفاتها.

وفيه كذلك اعتياد النظام ودقة المواعيد مما يعالج فوضى الكثيرين لو عقلوا.

وفي الصيام إعلان لمبدأ وحدة المسلمين، فتصوم الأمة وتُفطر في شهر واحد.

وفيه فرصة عظيمة للدعاة إلى الله سبحانه فهذه أفئدة الناس تهوي إلى المساجد ومنهم من يدخلها لأول مرة ومنهم من لم يدخلها منذ زمن بعيد وهم في حال رقّة نادرة، فلا بدّ من انتهاز الفرصة بالمواعظ المرقِّقة والدروس المناسبة والكلمات النافعة مع التعاون على البرّ والتقوى. وعلى الداعية أن لا ينشغل بالآخرين كليًا وينسى نفسه فيكون كالفتيلة تضيء للناس وتُحرق نفسها.

٥ - آداب الصيام

ومنها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب، فمن ذلك:

١) الحرص على السحور وتأخيره، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تسحروا فإن في السحور بركة»[١] فهو «الغداء المبارك»[٢]، وفيه مخالفة لأهل الكتاب و«نِعمَ سحور المؤمن التمر»[٣].

٢) تعجيل الفطر لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر»[٤].

(١) رواه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥).

(٢) رواه أحمد (١٧١٨٣) وأبو داود (٢٣٤٤) وقال الأرنؤوط: حسن بشواهده وهو في السلسة الصحيحة (٢٩٨٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٤٥) وهو في صحيح الترغيب (١٠٧٢).

(٤) رواه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨).

٣) وأن يفطر على ما ورد في حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء»[١].

٤) ويقول بعد إفطاره ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»[٢].

٥) البعد عن الرفث لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفُث..»[٣] والرفث هو الوقوع في المعاصي، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[٤]، وينبغي أن يجتنب الصائم جميع المحرمات كالغيبة والفحش والكذب، فربما ذهبت بأجر صيامه كله، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع»[٥].

(١) رواه الترمذي (٧٠٠) وهو في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٧٧) وقال الألباني حسن.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٧) والحاكم (١٥٣٦) والبيهقي (٨١٣٣) والدارقطني (٢٢٧٩) وحسنه.

(٣) رواه البخاري (١٨٠٥) ومسلم (١١٥١).

(٤) رواه البخاري (١٨٠٤).

(٥) رواه ابن ماجه (١٦٩٠) وهو في صحيح الترغيب (١٠٨٤،١٠٨٣).

ومما أذهب الحسنات وجلب السيئات الانشغال بالفوازير والمسلسلات، والأفلام والمباريات، والجلسات الفارغات، والتسكع في الطرقات، مع الأشرار ومضيعي الأوقات، وكثرة اللهو بالسيارات، وازدحام الأرصفة والطرقات، حتى صار شهر التهجد والذكر والعبادة عند كثير من الناس شهر نوم بالنهار لئلا يحصل الإحساس بالجوع، ويضيع من جرّاء ذلك ما يضيع من الصلوات، ويفوت ما يفوت من الجماعات، ثم لهو بالليل وانغماس في الشهوات، وبعضهم يستقبل الشهر بالضجر لما سيفوته من الملذات، وبعضهم يسافر في رمضان إلى بلاد الكفار للتمتع بالإجازات !! وحتى المساجد لم تخل من المنكرات من خروج النساء متبرجات متعطرات، وحتى بيت الله الحرام لم يسلم من كثير من هذه الآفات، وبعضهم يجعل الشهر موسما للتسول وهو غير محتاج، وبعضهم يلهو فيه بما يضرّ كالألعاب النارية والمفرقعات، وبعضهم ينشغل بالصفق في الأسواق والتطواف على المحلات، وبعضهن بالخياطة وتتبع الموضات، وتنزل البضائع الجديدة والأزياء الحديثة في العشر الأواخر الفاضلات لتشغل الناس عن تحصيل الأجور والحسنات.

٦) أن لا يصخب، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم، إني صائم»[1]، فواحدة تذكيرا لنفسه، والأخرى تذكيرا

(١) رواه البخاري (١٧٩٥) ومسلم (١١٥١).

لخصمه. والناظر في أخلاق عدد من الصائمين يجد خلاف هذا الخُلق الكريم فيجب ضبط النفس، وكذلك استعمال السَّكِينة وهذا ما ترى عكسه في سرعات السائقين الجنونية عند أذان المغرب.

٧) عدم الإكثار من الطعام، لحديث «ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنٍ..»[١]، والعاقل إنما يريد أن يأكل ليحيا لا أن يحيا ليأكل، وإن خير المطاعم ما استخدمت وشرها ما خُدمت. وقد انغمس الناس في صنع أنواع الطعام، وتفننوا في الأطباق حتى ذهب ذلك بوقت ربات البيوت والخادمات، وأشغلهن عن العبادة، وصار ما ينفق من الأموال في ثمن الأطعمة أضعاف ما يُنفق في العادة، وأصبح الشهر شهر التخمة والسمنة وأمراض المعدة. يأكلون أكل المنهومين، ويشربون شرب الهيم، فإذا قاموا إلى صلاة التراويح قاموا كسالى، وبعضهم يخرج بعد أول ركعتين.

٨) الجود بالعلم والمال والجاه والبدن والخُلق، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه ابن ماجة (٣٣٤٩) وهو في صحيح الترغيب (٢١٣٥).

أجود بالخير من الريح المرسلة»[١] فكيف بأناس استبدلوا بالجود البخل وبالنشاط في الطاعات الكسل والخمول فلا يتقنون الأعمال ولا يحسنون المعاملة متذرعين بالصيام.

والجمع بين الصيام والإطعام من أسباب دخول الجنة كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن في الجنة غرفا يُرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدها الله تعالى لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وأدام الصيام وصلى بالليل والناس نيام»[٢]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من فطّر صائما كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء»[٣]، قال شيخ الإسلام رحمه الله: والمراد بتفطيره أن يُشبعه[٤].

وقد آثر عدد من السلف الصالح الفقراءَ على أنفسهم بطعام إفطارهم، منهم: عبد الله بن عمر، ومالك بن دينار، وأحمد بن حنبل وغيرهم. وكان عبد الله بن عمر لا يفطر إلا مع اليتامى والمساكين.

(١) رواه البخاري (٦) ومسلم (٢٣٠٨).
(٢) رواه أحمد (٢٢٩٥٦) والترمذي (١٩٨٤٥) وهو في صحيح الترغيب (٦١٨).
(٣) رواه الترمذي (٨٠٧) وهو في صحيح الترغيب (١٠٧٨).
(٤) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٦).

ومما ينبغي فعله في الشهر العظيم

- تهيئة الأجواء والنفوس للعبادة، والإسراع إلى التوبة والإنابة، والفرح بدخول الشهر، وإتقان الصيام، والخشوع في التراويح، وعدم الفتور في العشر الأواسط، وتحري ليلة القدر، ومواصلة ختمة بعد ختمة مع التدبر، وعمرة في رمضان تعدل حجة، والصدقة في الزمان الفاضل مضاعفة، والاعتكاف في رمضان مؤكد.

- لا بأس بالتهنئة بدخول الشهر، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبشّر أصحابه بقدوم شهر رمضان ويحثّهم على الاعتناء به فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتاكم رمضان شهر مبارك، فرض الله عز وجلّ عليكم صيامه، تُفتح فيه أبواب السماء، وتُغلّق فيه أبواب الجحيم، وتغلّ فيه مردة الشياطين، فيه ليلة هي خير من ألف شهر، من حُرم خيرها فقد حُرم»[1].

(١) رواه النسائي (٢١٠٦) وهو في صحيح الترغيب (٩٩٩).

٦ - من أحكام الصيام

من الصيام ما يجب التتابع فيه كصوم رمضان، والصوم في كفارة القتل الخطأ، وصوم كفارة الظهار، وصوم كفارة الجماع في نهار رمضان، وكذلك من نذر صوما متتابعا لزمه.

ومن الصيام ما لا يجب فيه التتابع كقضاء رمضان، وصيام عشرة أيام لمن لم يجد الهدي، والصوم في كفارة اليمين، وصوم الفدية في محظورات الإحرام على الراجح، وكذلك صوم النذر المطلق لمن لم ينو التتابع.

٧- صيام التطوع يجبر نقص صيام الفريضة، ومن أمثلته عاشوراء، وعرفة، وأيام البيض، والاثنين والخميس، وست من شوال، والإكثار من الصيام في شهر المحرم وشعبان، وصيام يوم وإفطار يوم وهو أفضل الصيام.

٨- جاء النهي عن إفراد الجمعة بالصوم[١]، وعن صيام السبت في غير الفريضة[٢]، والمقصود إفراده دون سبب، وعن صوم الدهر، وعن الوصال في الصوم، وهو أن يواصل يومين أو أكثر دون إفطار بينهما.

ويحرم صيام يومي العيد، وأيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر

(١) رواه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤).

(٢) رواه الترمذي (٧٤٤) وحسنه وهو في صحيح الترغيب (١٠٤٩).

والثالث عشر من ذي الحجة؛ لأنها أيام أكل وشرب وذكر لله، ويجوز لمن لم يجد الهدي أن يصومها بمنى، وصيام يوم الشك وهو الثلاثين من شعبان إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال.

٩ - ثبوت دخول الشهر

يثبت دخول شهر رمضان برؤية هلاله أو بإتمام شعبان ثلاثين يوما، ويجب على من رأى الهلال أو بلغه الخبر من ثقة أن يصوم، ولا بأس بالاستعانة بآلات الرصد.

وأما العمل بالحسابات في دخول الشهر فبدعة، لأن حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصّ في المسألة: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[1] فإذا أخبر المسلم البالغ العاقل الموثوق بخبره وأمانته وبصره أنه رأى الهلال عُمل بخبره.

١٠ - على من يجب الصيام

يجب الصيام على كل مسلم بالغ عاقل مقيم قادر سالم من الموانع «الحيض والنفاس».

---

(١) رواه البخاري (١٨١٠) ومسلم (١٠٨١).

ويحصل البلوغ بواحد من أمور ثلاثة:

- إنزال المني باحتلام أو غيره.

- نبات شعر العانة الخشن حول القُبُل.

- إتمام خمس عشرة سنة.

وتزيد الأنثى أمرا رابعا وهو الحيض فيجب عليها الصيام ولو حاضت قبل سنّ العاشرة.

١١- يؤمر الصبي بالصيام لسبع إن أطاقه وذكر بعض أهل العلم أنه يُضرب على تركه لعشر كالصلاة[١]. وأجر الصيام للصبي، ولوالديه أجر التربية والدلالة على الخير، عن الرُبيِّع بنت معوِّذ رضي الله عنها قالت في صيام عاشوراء لما فُرض: كنا نصوِّم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار[٢]. وبعض الناس يتساهل في أمر أبنائه وبناته بالصيام، بل ربما صام الولد متحمّسا وهو يُطيق فيأمره أبوه أو أمه بالإفطار شفقة عليه بزعمهما، وما علموا أنّ الشفقة الحقيقية بتعاهده بالصيام، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ

(١) انظر المغني (٤/ ٤١٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٦٠) ومسلم (١١٣٦).

أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦] وينبغي الاعتناء بصيام البنت في أول بلوغها، فربما تصوم إذا جاءها الدم خجلا ثم لا تقضي.

١٣- إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أثناء النهار لزمهم الإمساك بقية اليوم لأنهم صاروا من أهل الوجوب، ولا يلزمهم قضاء ما فات من الشهر، لأنهم لم يكونوا من أهل الوجوب في ذلك الوقت.

١٣- المجنون مرفوع عنه القلم، فإن كان يجنّ أحيانا ويُفيق أحيانا لزمه الصيام في حال إفاقته دون حال جنونه. وإن جنّ في أثناء النهار لم يبطل صومه كما لو أغمي عليه بمرض أو غيره لأنه نوى الصيام وهو عاقل[1] ومثله في الحكم المصروع.

١٤- من مات أثناء الشهر فليس عليه ولا على أوليائه شيء فيما تبقى من الشهر.

١٥- من جهل فرض الصوم في رمضان أو جهل تحريم الطعام أو الوطء فجمهور العلماء على عذره إن كان يُعذر مثله، كحديث عهد بإسلام والمسلم في دار الحرب ومن نشأ بين الكفار. أما من كان بين المسلمين ويمكنه السؤال والتعلم فليس بمعذور.

(١) مجالس شهر رمضان صـ ٢٨.

صيام أهل الأعذار

المسافر

١٦- يُشترط للفطر في السفر: أن يكون سفرا مسافة أو عرفا، وأن يُجاوز البلد وما اتصل به من بناء[١]، وألا يكون سفره سفر معصية، وألا يكون قصده بالسفر التحيّل على الفطر.

١٧- يجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة سواء كان قادرا على الصيام أم عاجزا وسواء شقّ عليه الصوم أم لم يشقّ، بحيث لو كان مسافرا في الظلّ والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر[٢].

١٨- من عزم على السفر في رمضان فإنه لا ينوي الفطر حتى يسافر؛ لأنه قد يعرض له ما يمنعه من سفره[٣].

ولا يُفطر المسافر إلا بعد خروجه ومفارقة بيوت قريته العامرة المأهولة

---

(١) وقد منع الجمهور من الإفطار قبل مغادرة البلد وقالوا إن السفر لم يتحقق بعد بل هو مقيم وشاهد وقد قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] ولا يوصف بكونه مسافرا حتى يخرج من البلد. أما إذا كان في البلد فله أحكام الحاضرين ولذلك لا يقصر الصلاة.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٠).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٢٧٨).

فإذا انفصل عن بنيان البلد أفطر، وكذا إذا أقلعت به الطائرة وفارقت البنيان، وإذا كان المطار خارج بلدته أفطر فيه، أما إذا كان المطار في البلد أو ملاصقا لها فإنه لا يُفطر فيه لأنه لا يزال في البلد.

١٩- إذا غربت الشمس فأفطر على الأرض ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس لم يلزمه الإمساك؛ لأنه أتمّ صيام يومه كاملا فلا سبيل إلى إعادته للعبادة بعد فراغه منها. وإذا أقلعت به الطائرة قبل غروب الشمس وأراد إتمام صيام ذلك اليوم في السفر فلا يُفطر إلا إذا غربت الشمس في المكان الذي هو فيه من الجوّ، ولا يجوز للطيار أن يهبط إلى مستوى لا تُرى فيه الشمس لأجل الإفطار لأنه تحايل لكن إن نزل لمصلحة الطيران فاختفى قرص الشمس أفطر[١].

٢٠- من وصل إلى بلد ونوى الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام وجب عليه الصيام عند جمهور أهل العلم فالذي يسافر للدراسة في الخارج أشهرا أو سنوات فالجمهور ومنهم الأئمة الأربعة أنه في حكم المقيم يلزمه الصوم والإتمام.

وإذا مرّ المسافر ببلد غير بلده فليس عليه أن يمسك إلا إذا كانت إقامته فيها أكثر من أربعة أيام فإنه يصوم لأنه في حكم المقيمين[٢].

(١) من فتاوى الشيخ ابن باز مشافهة.

(٢) انظر فتاوى الدعوة ابن باز صـ٢٤١.

٢١- من ابتدأ الصيام وهو مقيم ثم سافر أثناء النهار جاز له الفطر لأن الله جعل مطلق السفر سببا للرخصة بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

٢٢- ويجوز أن يُفطر مَن عادته السفر إذا كان له بلد يأوي إليه كالبريد الذي يُسافر في مصالح المسلمين «وأصحاب سيارات الأجرة والطيارين والموظفين ولو كان سفرهم يوميا وعليهم القضاء» وكذلك الملاّح الذي له مكان في البرّ يسكنه فأما من كان معه في السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافرا فهذا لا يقصر ولا يفطر. والبدو الرحّل إذا كانوا في حال ظعنهم من المشتى إلى المصيف ومن المصيف إلى المشتى جاز لهم الفطر والقصر وأما إذا نزلوا بمشتاهم ومصيفهم لم يُفطروا ولم يقصروا وإن كانوا يتتبعون المراعي[١].

٢٣- إذا قدم المسافر في أثناء النهار ففي وجوب الإمساك عليه نزاع مشهور بين العلماء[٢] والأحوط له أن يمسك مراعاة لحرمة الشهر، لكن عليه القضاء أمسك أو لم يمسك.

٢٤- إذا ابتدأ الصيام في بلد ثم سافر إلى بلد صاموا قبلهم أو بعدهم فإن حكمه حكم من سافر إليهم فلا يفطر إلا بإفطارهم ولو زاد عن ثلاثين يوما

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٢).

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون»[١]، وإن نقص صومه عن تسعة وعشرين يوما فعليه إكماله بعد العيد إلى تسعة وعشرين يوما لأن الشهر الهجري لا ينقص عن تسعة وعشرين يوما[٢].

المريض

٢٥- كل مرض خرج به الإنسان عن حدّ الصحة يجوز أن يُفطر به، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. أما الشيء الخفيف كالسعال والصداع فلا يجوز الفطر بسببه.

وإذا ثبت بالطب أو علم الشخص من عادته وتجربته أو غلب على ظنّه أن الصيام يجلب له المرض أو يزيده أو يؤخر البرء جاز له أن يُفطر بل يُكره له الصيام. وإذا كان المرض مطبقا فلا يجب على المريض أن ينوي الصوم بالليل ولو كان يُحتمل أن يُصبح صحيحا لأن العبرة بالحال الحاضرة.

٢٦- إن كان الصوم يسبب له الإغماء أفطر وقضى[٣]، وإذا أغمي عليه أثناء النهار ثم أفاق قبل الغروب أو بعده فصيامه صحيح ما دام أصبح صائما، وإذا طرأ عليه الإغماء من الفجر إلى المغرب فالجمهور على عدم صحة صومه. أما

(١) رواه الترمذي (٦٩٧) وصححه الألباني (٧٣١٦).

(٢) فتاوى الشيخ ابن باز صـ ١٥٨

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٢١٧).

قضاء المغمى عليه فهو واجب عند جمهور العلماء مهما طالت مدة الإغماء[١]، وأفتى بعض أهل العلم بأن من أغمي عليه أو وضعوا له منوّما أو مخدرا لمصلحته فغاب عن الوعي فإن كان ثلاثة أيام فأقلّ يقضي قياسا على النائم وإن كان أكثر لا يقضي قياسا على المجنون[٢].

٢٧- ومن أرهقه جوع مفرط أو عطش شديد فخاف على نفسه الهلاك أو ذهاب بعض الحواسّ بغلبة الظن لا الوهم أفطر وقضى لأن حفظ النفس واجب، ولا يجوز الفطر لمجرد المشقة المحتملة أو التعب أو توهم المرض، وأصحاب المهن الشاقة لا يجوز لهم الفطر وعليهم نية الصيام بالليل، فإن كان يضرهم ترك الصنعة وخشوا على أنفسهم التلف أثناء النهار، أو لحق بهم مشقة عظيمة اضطرتهم إلى الإفطار فإنهم يُفطرون بما يدفع المشقة ثمّ يُمسكون إلى الغروب ويقضون بعد ذلك، وعلى العامل في المهن الشّاقة كأفران صهر المعادن وغيرها إذا كان لا يستطيع تحمّل الصيام أن يحاول جعل عمله بالليل أو يأخذ إجازة أثناء شهر رمضان ولو بدون مرتّب فإن لم يتيسّر ذلك بحث عن عمل آخر يُمكنه فيه الجمع بين الواجبين الديني والدنيوي ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب[٣].. وليست امتحانات

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٢/ ١٢٢).

(٢) من فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز مشافهة.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٣٥، ٢٣٣).

الطلاب عذرا يبيح الفطر في رمضان، ولا تجوز طاعة الوالدين في الإفطار لأجل الامتحان لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[١].

٢٨- المريض الذي يُرجى شفاؤه يفطر ثم يقضي ولا يُجزئه الإطعام، والمريض مرضا مزمنا لا يُرجى شفاؤه وكذا الكبير العاجز يُطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من قوت البلد «وذلك يعادل كيلو ونصف تقريبا من الأرز»، ويجوز أن يجمع الفدية فيطعم المساكين في آخر الشهر، ويجوز أن يطعم مسكينا كلّ يوم، ويجب إخراجها طعاما لنصّ الآية ولا يُجزئ إعطاؤها إلى المسكين نقودا[٢]، ويُمكن أن يوكّل ثقة أو جهة خيرية موثوقة لشراء الطعام وتوزيعه نيابة عنه.

والمريض الذي أفطر من رمضان وينتظر الشفاء ليقضي ثم علم أن مرضه مزمن فالواجب عليه إطعام مسكين عن كل يوم أفطره[٣]، ومن كان ينتظر الشفاء من مرض يُرجى شفاؤه فمات فليس عليه ولا على أوليائه شيء. ومن كان مرضه يُعتبر مزمنا فأفطر وأطعم ثم مع تقدّم الطبّ وُجد له علاج فاستعمله وشفي لا يلزمه شيء عما مضى لأنّه فعل ما وجب عليه في حينه[٤].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٤١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٩٨).

(٣) من فتاوى الشيخ ابن عثيمين

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٩٥).

٢٩- من مرض ثمّ شفي وتمكن من القضاء فلم يقض حتى مات أُخرج من ماله طعام مسكين عن كل يوم. وإن رغب أحد أقاربه أن يصوم عنه فيصحّ ذلك، لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليّه»[١].

صيام الكبير والعاجز والهرم

٣٠- العجوز والشيخ الفاني الذي فنيت قوته وأصبح كل يوم في نقص إلى أن يموت لا يلزمهما الصوم ولهما أن يفطرا مادام الصيام يُجهدهما ويشق عليهما، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤] ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا»[٢].

وأما من سقط تمييزه وبلغ حدّ الخَرَف فلا يجب عليه ولا على أهله شيء لسقوط التكليف، فإن كان يميز أحيانا ويهذي أحيانا وجب عليه الصوم حال تمييزه ولم يجب حال هذيانه[٣].

٣١- من قاتل عدوا أو أحاط العدو ببلده والصوم يُضعفه عن القتال ساغ

(١) رواه البخاري (١٨٥١) ومسلم (١١٤٧).
(٢) رواه البخاري (٤٢٣٥).
(٣) انظر مجالس شهر رمضان، صـ٢٨

له الفطر ولو بدون سفر، وكذلك لو احتاج للفطر قبل القتال أفطر وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه قبل القتال «إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطِروا»[١] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وأفتى به أهل الشام وهم في البلد لما نزل بهم التتار.

٣٢- من كان سبب فطره ظاهرا كالمريض فلا بأس أن يفطر ظاهرا، ومن كان سبب فطره خفيا كالحائض فالأولى أن يُفطر خفية خشية التهمة.

٣٣ - النية في الصيام

النية عزم القلب على الفعل، والتلفظ بها بدعة وكل من علم أن غدا من رمضان وهو يريد صومه فقد نوى[٢].

تُشترط النية في صوم الفرض وكذا كلّ صوم واجب كالقضاء والكفارة لحديث: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[٣].

ويجوز أن تكون في أي جزء من الليل ولو قبل الفجر بلحظة. ومن نوى الإفطار أثناء النهار ولم يُفطر فالراجح أن صيامه لم يفسد وهو بمثابة من أراد

(١) رواه مسلم (١١٢٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٥).
(٣) رواه أبو داود (٢٤٥٤) وصححه الألباني (٩١٤).

الكلام في الصلاة ولم يتكلم، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يُفطر بمجرد قطع نيته، فالأحوط له أن يقضي. أما الردّة فإنها تُبطل النية بلا خلاف.

وصائم رمضان لا يحتاج إلى تجديد النية في كلّ ليلة من ليالي رمضان بل تكفيه نية الصيام عند دخول الشهر فإن قطع النية للإفطار في سفر أو مرض مثلا لزمه تجديد النية للصوم إذا زال عذره.

٣٤- النفل المطلق لا تُشترط له النية من الليل لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء ؟ فقلنا: لا، فقال: فإني إذاً صائم[١]. وأما النفل المعينّ كعرفة وعاشوراء فالأحوط أن ينوي له من الليل.

٣٥- من شرع في صوم واجب كالقضاء والنذر والكفارة فلا بدّ أن يتمّه، ولا يجوز أن يُفطر فيه بغير عذر. وأما صوم النافلة فإن «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»[٢] ولو بغير عذر، وقد أصبح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة صائما ثم أكل كما جاء في[٣] في قصة الحيس الذي أهدي إليه عند عائشة، ولكن هل يُثاب من أفطر بغير عذر على ما مضى من

(١) رواه مسلم (١١٥٤).
(٢) رواه أحمد (٢٦٩٣٧) والبيهقي (٨١٣١) وضعفه الأرنؤوط.
(٣) صحيح مسلم (١١٥٤).

صومه ؟ قال بعض أهل العلم بأنه لا يُثاب[١]، والأفضل للصائم المتطوع أن يُتمّ صومه ما لم توجد مصلحة شرعية راجحة في قطعه.

٣٦- من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فعليه أن يمسك بقية يومه وعليه القضاء عند جمهور العلماء لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[٢].

٣٧- السجين والمحبوس إن علم بدخول الشهر بمشاهدة أو إخبار من ثقة وجب عليه الصيام وإلا فإنه يجتهد لنفسه ويعمل بما غلب على ظنّه فإن تبين له بعد ذلك أن صومه وافق رمضان أجزأه ذلك عند الجمهور وإذا وافق صومه بعد رمضان أجزأه عند جماهير الفقهاء وإذا وافق صومه قبل دخول الشهر فلا يُجزئه وعليه القضاء، وإذا وافق صوم المحبوس بعض رمضان دون بعض أجزأه ما وافقه وما بعده دون ما قبله. فإن استمرّ الإشكال ولم ينكشف له فهذا يجزئه صومه لأنه بذل وسعه ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها[٣].

---

(١) المغني (٤/ ٣٤٢).

(٢) رواه أبو داود(٢٤٥٤) وصححه الألباني (٩١٤).

(٣) الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٨٤).

٣٨ - وقت الإفطار

إذا غاب جميع قرص الشمس أفطر الصائم ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»[١] [٢].

والسنّة أن يعجّل الإفطار، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصلي المغرب حتى يُفطر ولو على شربة من الماء[٣] فإن لم يجد الصائم شيئا يُفطر عليه نوى الفطر بقلبه، ولا يمصّ أصبعه كما يفعل بعض العوامّ. وليحذر من الإفطار قبل الوقت فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رأى أقواماً معلقين من عراقيبهم تسيل أشداقهم دما فلما سأل عنهم أُخبر أنهم الذين يُفطرون قبل تحلّة صومهم»[٤]، ومن تحقق أو غلب على ظنه أو شكّ أنّ فطره حصل قبل المغرب فعليه القضاء لأنّ الأصل بقاء النهار[٥]، وينبغي الحذر من الاعتماد على خبر الأطفال الصّغار والمصادر غير الموثوقة. وكذلك ينبغي الانتباه لفارق التوقيت بين المدن والقرى عند سماع الأذان في الإذاعة ونحوها.

(١) رواه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٦).

(٣) رواه الحاكم (٨٩٨٩) وهو في صحيح الجامع (٤٨٥٨).

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى (٣٢٨٦) وابن خزيمة (١٨٦٥) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٠٥).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٨٧).

٣٩ - وقت الإمساك

إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض المنتشر في الأفق من جهة المشرق وجب على الصائم الإمساك حالا سواء سمع الأذان أم لا. وإذا كان يعلم أنّ المؤذن يؤذن عند طلوع الفجر فيجب عليه الإمساك حال سماع أذانه، وأما إذا كان المؤذن يؤذن قبل الفجر فلا يجب الإمساك عن الأكل والشرب. وإن كان لا يعلم حال المؤذن أو اختلف المؤذنون ولا يستطيع أن يتبين الفجر بنفسه كما في المدن غالبا بسبب الإنارة والمباني فإن عليه أن يحتاط بالعمل بالتقويمات المطبوعة المبنية على الحسابات والتقديرات مالم يتبين خطؤها.

وأما الاحتياط بالإمساك قبل الفجر بوقت كعشر دقائق ونحوها فهو بدعة من البدع، وما يلاحظ في بعض التقاويم من وجود خانة للإمساك وأخرى للفجر فهو أمر مصادم للشريعة.

٤٠- البلد الذي فيه ليل ونهار في الأربع والعشرين ساعة على المسلمين فيه الصيام ولو طال النهار مادام يمكن تمييز ليلهم من نهارهم وفي بعض البلدان التي لا يمكن فيها تمييز ذلك يصومون بحسب أقرب البلدان إليهم مما فيه ليل أو نهار متميز.

٤١ - المفطرات

المفطّرات ماعدا الحيض والنفاس لا يفطر بها الصائم إلا بشروط ثلاثة: أن يكون عالما غير جاهل، ذاكرا غير ناس، مختارا غير مُكْرَه.

وهي على نوعين:

- ما يكون من نوع الاستفراغ كالجماع والاستمناء والاستقاءة والحيض والاحتجام.
- وما يكون من نوع الامتلاء كالأكل والشرب وما في معناهما[1].

المفطر الأول: الجماع وهو أشدها وأعظمها إثما:

٤٢ - من وجب عليه الصيام فجامع في نهار رمضان عامدا مختارا بأن يلتقي الختانان وتغيب الحشفة في أحد السبيلين فقد أفسد صومه أنزل أو لم يُنزل وعليه التوبة وإتمام ذلك اليوم والقضاء والكفارة المغلظة لما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بينما نحن جلوس عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت، قال: مالك ؟، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٨).

مسكينا ؟، قال: لا... الحديث[١] هذا والحكم واحد في الزنا واللواط وإتيان البهيمة.

ومن جامع في أيام من رمضان نهارا فعليه كفارات بعدد الأيام التي جامع فيها مع قضاء تلك الأيام ولا يُعذر بجهله بوجوب الكفّارة[٢].

٤٣- لو أراد جماع زوجته فأفطر بالأكل أوّلا فمعصيته أشدّ وقد هتك حرمة الشهر مرتين؛ بأكله وجماعه والكفارة المغلظة عليه أوكد وحيلته وبالٌ عليه وتجب عليه التوبة النصوح[٣].

٤٤- والتقبيل والمباشرة والمعانقة واللمس وتكرار النظر من الصائم لزوجته أو أمته إن كان يملك نفسه جائز، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقبّل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لأَرَبه «[٤]، أما حديث: «يدع شهوته من أجلي «[٥] فالمقصود به جماعها، ولكن إن كان الشخص سريع الشهوة لا يملك نفسه فلا يجوز له ذلك؛ لأنه يؤدي إلى إفساد صومه ولا يأمن من وقوع مفسدة من الإنزال

(١) رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٢١).
(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٢).
(٤) رواه البخاري (١٨٢٦) ومسلم (١١٠٦).
(٥) رواه البخاري (٧٤٩٢) ومسلم (١١٥١).

أو الجماع قال الله تعالى في الحديث القدسي: «ويدع شهوته من أجلي»[١] والقاعدة الشرعية: كل ما كان وسيلة إلى محرم فهو محرم.

٤٥- وإذا جامع فطلع الفجر وجب عليه أن ينزع وصومه صحيح ولو أمنى بعد النزع، ولو استدام الجماع إلى ما بعد طلوع الفجر أفطر وعليه التوبة والقضاء والكفارة المغلّظة.

المفطر الثاني: الاستمناء

٤٦- من استمنى في نهار رمضان بشيء يُمكن التحرز منه كاللمس وتكرار النظر وجب عليه أن يتوب إلى الله وأن يُمسك بقية يومه وأن يقضيه بعد ذلك، وإن شرع في الاستمناء ثمّ كفّ ولم يُنزل فعليه التوبة وليس عليه قضاء لعدم الإنزال، وينبغي أن يبتعد الصائم عن كلّ ما هو مثير للشهوة وأن يطرد الخواطر الرديئة. وأما خروج المذي فالراجح أنه لا يُفطّر. وخروج الودي وهو السائل الغليظ اللزج بعد البول بدون لذة لا يُفسد الصيام ولا يوجب الغسل وإنما الواجب منه الاستنجاء والوضوء[٢].

٤٧ - إذا أصبح وهو جُنُب فصومه صحيح، وعليه المبادرة بالاغتسال لأجل الصلاة، وكذا الحائض والنفساء إذا طهرتا. ويجوز تأخير غسل الجنابة إلى ما بعد طلوع الفجر.

(١) رواه البخاري (٧٤٩٢) ومسلم (١١٥١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٧٩).

٤٨- إذا نام الصائم فاحتلم فإنه لا يفسد صومه إجماعا بل يتمّه، وتأخير الغسل لا يضرّ الصيام ولكن عليه أن يبادر به لأجل الصلاة ولتقربه الملائكة.

المفطر الثالث: الاستقاءة

٤٩- و«من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدًا فليقض»[١].

ومن تقيأ عمدًا بوضع أصبعه أو عصر بطنه أو تعمد شمّ رائحة كريهة أو داوم النظر إلى ما يتقيأ منه فعليه القضاء، ولو غلبه القيء فعاد بنفسه لا يُفطر لأنه بدون إرادته ولو أعاده هو أفطر. وإذا هاجت معدته لم يلزمه منع القيء لأن ذلك يضره[٢]، وإذا ابتلع ما علق بين أسنانه بغير قصد أو كان قليلا يعجز عن تمييزه ومجّه فهو تبع للريق ولا يفطّر، وإن كان كثيرا يمكنه لفظه فإن لفظه فلا شيء عليه وإن ابتلعه عامدا فسد صومه[٣]، وأما العلك فإن كان يتحلل منه أجزاء أو له طعم مضاف أو حلاوة حرم مضغه وإن وصل إلى الحلق شيء من ذلك فإنه يفطّر، وإذا أخرج الماء بعد المضمضة فلا يضرّه ما بقي من البلل والرطوبة لأنه لا يمكنه التحرز منه ومن أصابه رعاف فصيامه صحيح

(١) رواه الترمذي (٧٢٠) وأبو داود (٢٣٨٠) وابن ماجه (١٦٧٦) وأحمد (١٠٤٦٨) وصححه الألباني في الإرواء (٩٣٠)، وقد أعله عدد من المحدثين، ومعناه صحيح، وهو المعتمد.

(٢) مجالس شهر رمضان صـ ٦٧.

(٣) المغني (٤/ ٣٦٠).

وهو أمر ناشئ بغير اختياره[١] وإذا كان في لثته قروح أو دميت بالسواك فلا يجوز ابتلاع الدم وعليه إخراجه فإن دخل حلقه بغير اختياره ولا قصده فلا شيء عليه، وكذلك القيء إذا رجع إلى جوفه بغير اختياره فصيامه صحيح[٢].

أما النخامة وهي المخاط النازل من الرأس والنخاعة وهي البلغم الصاعد من الباطن بالسعال والتنحنح فإن ابتلعها قبل وصولها إلى فيه فلا يفسد صومه لعموم البلوى بها فإذا ابتلعها عند وصولها إلى فيه فإنه يُفطر عند ذلك فإذا دخلت بغير قصده واختياره فلا تفطّر. واستنشاق بخار الماء في مثل حال العاملين في محطات تحلية المياه لا يضرّ صومهم[٣]، ويُكره ذوق الطعام بلا حاجة لما فيه من تعريض الصوم للفساد، ومن الحاجة مضغ الطعام للولد إذا لم تجد الأم منه بدّا، وأن تتذوق الطعام لتنظر اعتداله، وكذلك إذا احتاج لتذوّق شيء عند شرائه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس أن يذوق الخلّ والشيء يريد شراءه[٤].

المفطر الرابع: الأكل والشرب عمدا

٥٠- من أكل أو شرب عامدا في نهار رمضان دون عذر فقد أتى كبيرة

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٦٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥٤).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٧٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٩٢٧٧) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٩٣٧).

عظيمة من الكبائر وعليه التوبة والقضاء وإن كان إفطاره بمحرم كمسكر ازداد فعله شناعة وقبحا والواجب بكل حال التوبة العظيمة والإكثار من النوافل من صيام وغيره ليجبر نقص الفريضة ولعل الله أن يتوب عليه.

٥١- و«إذا نسي فأكل و شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[١] وفي رواية: «فلا قضاء عليه ولا كفارة»[٢].

وإذا رأى من يأكل ناسيا فإن عليه أن يذكّره لعموم قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٢]، ولعموم قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإذا نسيت فذكّروني»[٣] ولأن الأصل أن هذا منكر يجب تغييره[٤].

٥٢- من احتاج إلى الإفطار لإنقاذ معصوم من مهلكة فإنه يُفطر ويقضي كما قد يحدث في إنقاذ الغرقى وإطفاء الحرائق.

٥٣- إذا أفطر يظن الشمس قد غربت وهي لم تغرب فعليه القضاء «عند جمهور العلماء» لأن الأصل بقاء النهار واليقين لا يزول بالشك.«وذهب شيخ الإسلام إلى أنه لا قضاء عليه»

(١) رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥).

(٢) رواه ابن خزيمة (١٩٩٠) وابن حبان (٣٥٢١) والحاكم (١٥٦٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٧٠)

(٣) رواه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢).

(٤) مجالس شهر رمضان صـ٧٠.

٥٤- وإذا طلع الفجر وفي فيه طعام أو شراب فقد اتفق الفقهاء على أنه يلفظه ويصح صومه، وكذلك الحكم فيمن أكل أو شرب ناسيا ثم تذكّر وفي فيه طعام أو شراب صحّ صومه إن بادر إلى لفظه.

المفطر الخامس: ما يكون في معنى الأكل والشرب

٥٥- من المفطرات ما يكون في معنى الأكل والشرب كالأدوية والحبوب عن طريق الفم والإبر المغذية وكذلك حقن الدم ونقله، وغسيل الكلى الذي يتطلب خروج الدم لتنقيته ثم رجوعه مرة أخرى مع إضافة مواد كيماوية وغذائية كالسكريات والأملاح وغيرها إلى الدم يعتبر مفطّرا[١].

وأما الإبر التي لا يُستعاض بها عن الأكل والشرب ولكنها للمعالجة كالبنسلين والأنسولين أو تنشيط الجسم أو إبر التطعيم فلا تضرّ الصيام سواء عن طريق العضلات أو الوريد[٢]، والأحوط أن تكون كل هذه الإبر بالليل، والراجح أن الحقنة الشرجية وقطرة العين والأذن وقلع السنّ ومداواة الجراح كل ذلك لا يفطر[٣]، وبخاخ الربو لا يفطّر لأنه غاز مضغوط يذهب إلى الرئة وليس بطعام وهو محتاج إليه دائمًا في رمضان وغيره. وسحب الدم للتحليل

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/ ٢٤٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٣)، (٢٥/ ٢٤٥).

لا يُفسد الصوم بل يُعفى عنه لأنه مما تدعو إليه الحاجة[١] ودواء الغرغرة لا يبطل الصوم إن لم يبتلعه، ومن حشا سنّه بحشوة طبية فوجد طعمها في حلقه فلا يضر ذلك صيامه[٢].

وسائر الأمور التالية ليست من المفطّرات:

١. غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما وصل إلى الحلق.

٢. الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٣. ما يدخل المهبل من تحاميل «لبوس»، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي.

٤. إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.

٥. ما يدخل الإحليل، أي مجرى البول الظاهر للذكر أو الأنثى، من قثطرة «أنبوب دقيق» أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.

---

(١) فتاوى ابن باز صـ ٢٧٤.

(٢) من فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز مشافهة.

٦. حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما يصل إلى الحلق.

٧. المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتنب ابتلاع ما وصل إلى الحلق.

٨. الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.

٩. غاز الأكسجين، غازات التخدير «البنج» ما لم يعط المريض سوائل «محاليل» مغذية.

١٠. ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

١١. إدخال قثطرة «أنبوب دقيق» في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.

١٢. إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.

١٣. أخذ عينات «خزعات» من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

١٤. منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل «محاليل» أو مواد أخرى.

١٥. دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.

المفطر السادس: الحجامة

٥٦- والأحوط للصائم أن لا يحتجم والخلاف شديد في المسألة، وكذلك لايستعمل الفصد واختار شيخ الإسلام إفطار المفصود دون الفاصد.

٥٧- والسواك سنّة للصائم في جميع النهار وإن كان رطبا، وإذا استاك وهو صائم فوجد حرارة أو غيرها من طَعْمِه فبلعه أو أخرجه من فمه وعليه ريق ثم أعاده وبلعه فلا يضره[١] ويجتنب ما له مادة تتحلل كالسواك الأخضر وما أضيف إليه طعم خارج عنه كالليمون والنعناع، ويُخرج ما تفتت منه داخل الفم، ولا يجوز تعمد ابتلاعه فإن ابتلعه بغير قصد فلا شيء عليه.

٥٨- وما يعرض للصائم من جرح أو رعاف أو ذهاب للماء أو البنزين إلى حلقه بغير اختياره لا يُفسد الصوم. وكذلك إذا دخل إلى جوفه غبار أو دخان أو ذباب بلا تعمد فلا يُفطر، وما لا يُمكن التحرز منه كابتلاع الريق لا يفطّره ومثله غبار الطريق وغربلة الدقيق، وإن جمع ريقه في فمه ثم ابتلعه قصدا لم يفطر على الأصح[٢] وكذلك لايضره نزول الدمع إلى حلقه أو أن يدهن رأسه أو شاربه أو يختضب بالحناء فيجد طعمه في حلقه، ولا يفطّر وضع الحنّاء

(١) الفتاوى السعدية (٢٤٥).

(٢) المغني (٤/ ٣٥٢).

والكحل والدّهن[١] وكذلك المراهم المرطّبة والمليّنة للبشرة. ولا بأس بشمّ الطيب واستعمال العطور ودهن العود والورد ونحوها، والبخور لا حرج فيه للصائم إذا لم يتسعّط به[٢]. ومعجون الأسنان لاحرج فيه إذا لم يبتلع شيئا منه.

٥٩- التدخين من المفطّرات وليس عذرا في ترك الصيام إذ كيف يُعذر بمعصية؟!

٦٠- والانغماس في ماء أو التلفف بثوب مبتلّ للتبرد لابأس به للصائم ولا بأس أن يصبّ على رأسه الماء من الحر والعطش[٣] ويُكره له السباحة لما فيها من تعريض الصوم للفساد. ومن كان عمله في الغوص أو وظيفته تتطلّب الغطس فإن كان يأمن من دخول الماء إلى جوفه فلا بأس بذلك.

٦١- لو أكل أو شرب أو جامع ظانا بقاء الليل ثم تبين له أن الفجر قد طلع فلا شيء عليه[٤]؛ لأن الآية قد دلّت على الإباحة إلى أن يحصل التبين، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: أحلّ الله لك الأكل والشرب ما شككت[٥].

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٣)، (٢٥/ ٢٤٥).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٢/ ٣٩٢).
(٣) المغني (٤/ ٣٥٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٤).
(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة(٢/ ٤٤٢).

من أحكام الصيام للمرأة

المفطر السابع: الحيض والنفاس

٦٢- **المرأة التي بلغت فخجلت** وكانت تُفطر عليها التوبة العظيمة وقضاء ما فات مع إطعام مسكين عن كل يوم كفارة للتأخير إذا أتى عليها رمضان الذي يليه ولم تقض. ومثلها في الحكم التي كانت تصوم أيام عادتها خجلا ولم تقض. فإن لم تعلم عدد الأيام التي تركتها على وجه التحديد صامت حتى يغلب على ظنها أنها قضت الأيام التي حاضت فيها ولم تقضها من الرمضانات السابقة مع إخراج كفارة التأخير عن كل يوم مجتمعة أو متفرّقة حسب استطاعتها.

٦٣- **ولا تصوم الزوجة غير رمضان** وزوجها حاضر إلا بإذنه، فإذا سافر فلا حرج.

٦٤- **الحائض إذا رأت القصّة البيضاء** - وهو سائل أبيض يدفعه الرّحم بعد انتهاء الحيض - التي تعرف بها المرأة أنها قد طهرت، تنوي الصيام من الليل وتصوم، وإن لم يكن لها طهر تعرفه احتشت بقطن ونحوه فإن خرج نظيفا صامت، فإذا رجع دم الحيض أفطرت، ولو كان دما يسيرا أو كدرة فإنه يقطع

الصيام ما دام قد خرج في وقت العادة[١]، وإذا استمر انقطاع الدم إلى المغرب وكانت قد صامت بنية من الليل صحّ صومها، والمرأة التي أحست بانتقال دم الحيض ولكنه لم يخرج إلا بعد غروب الشمس صح صومها وأجزأها يومها.

والحائض أو النفساء إذا انقطع دمها ليلا فَنَوَت الصيام ثم طلع الفجر قبل اغتسالها فمذهب العلماء كافة صحة صومها[٢].

٦٥- المرأة التي تعرف أن عادتها تأتيها غدا تستمر على نيتها وصيامها ولا تُفطر حتى ترى الدم.

٦٦- الأفضل للحائض أن تبقى على طبيعتها وترضى بما كتب الله عليها ولا تتعاطى ما تمنع به الدم وتقبل ما قَبِل الله منها من الفطر في الحيض والقضاء بعد ذلك وهكذا كانت أمهات المؤمنين ونساء السلف[٣]، بالإضافة إلى أنه قد ثبت بالطبّ ضرر كثير من هذه الموانع وابتليت كثير من النساء باضطراب الدورة بسبب ذلك، فإن فعلت المرأة وتعاطت ما تقطع به الدم فارتفع وصارت نظيفة وصامت أجزأها ذلك.

٦٧- دم الاستحاضة لا يؤثر في صحة الصيام.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٥٤).

(٢) انظر فتح الباري (٤/ ١٤٨).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٥٤).

٦٨- إذا أسقطت الحامل جنينا متخلّقا أو ظهر فيه تخطيط لعضو كرأس أو يد فدمها دم نفاس، وإذا كان ما سقط علقة أو مضغة لحم لا يتبيّن فيه شيء من خَلْق الإنسان فدمها دم استحاضة وعليها الصيام إن استطاعت وإلا أفطرت وقضت[١]. وكذلك إن صارت نظيفة بعد عملية التنظيف صامت. وقد ذكر العلماء أن التخلّق يبدأ بعد ثمانين يوما من الحمل.

والنفساء إذا طهرت قبل الأربعين صامت واغتسلت للصلاة[٢] فإن رجع إليها الدم في الأربعين أمسكت عن الصيام لأنه نفاس، وإن استمر بها الدم بعد الأربعين نوت الصيام واغتسلت «عند جمهور أهل العلم» وتعتبر ما استمر استحاضة، إلا إن وافق وقت حيضها المعتاد فهو حيض.

والمرأة إذا صامت بالنهار ورأت في الليل نقطا من الدم وكانت طاهرا بالنهار فصيامها صحيح[٣].

٦٩- الراجح قياس الحامل والمرضع على المريض فيجوز لهما الإفطار وليس عليهما إلا القضاء سواء خافتا على نفسيهما أو ولديهما وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٢٤).
(٢) المغني مع الشرح الكبير (١/ ٣٦٠).
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٥٠).

والمرضع الصوم»[١]، والحامل إذا صامت ومعها نزيف فصيامها صحيح ولا يؤثّر ذلك على صحة صيامها[٢].

٧٠- المرأة التي وجب عليها الصوم إذا جامعها زوجها في نهار رمضان برضاها فحكمها حكم وأما إن كانت مكرهة فعليها الاجتهاد في دفعه ولا كفارة عليها، قال ابن عقيل رحمه الله فيمن جامع زوجته في نهار رمضان وهي نائمة لا كفارة عليها. والأحوط لها أن تقضي ذلك اليوم. وقد ذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى عدم فساد صومها وأنه صحيح.

وينبغي على المرأة التي تعلم أن زوجها لا يملك نفسه أن تتباعد عنه وتترك التزين في نهار رمضان. ويجب على المرأة قضاء ما أفطرته من رمضان ولو بدون علم زوجها ولا يُشترط للصيام الواجب على المرأة إذن الزوج، وإذا شرعت المرأة في قضاء الصيام الواجب فلا يحلّ لها الإفطار إلا من عذر شرعي ولا يحلّ لزوج المرأة أن يأمرها بالإفطار وهي تقضي وليس له أن يُجامعها وليس لها أن تطيعه في ذلك[٣]،أمّا صيام النافلة فلا يجوز لها أن تشرع فيه وزوجها

(١) رواه الترمذي (٧١٩) وقال: حديث حسن.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٢٥).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٥٣).

حاضر إلا بإذنه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ»[1].

(١) رواه البخاري (٥١٩٢) ومسلم (١٠٢٦).

الخاتمة

ويـفي الختام: هذا ما تيسّر ذكره من مسائل الصيام، أسأل الله تعالى أن يُعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، وأن يختم لنا شهر رمضان بالغفران، والعتق من النيران.

وَصَلَّى ٱللَّهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ

فهرس المحتويات

مقدمة ٥
تعريف الصيام ٧
حكم الصيام ٧
فضل الصيام ٨
من فوائد الصيام ١٠
آداب الصيام ١١
من أحكام الصيام ١٧
ثبوت دخول الشهر ١٨
على من يجب الصيام ١٨
صيام أهل الأعذار ٢١
النية في الصيام ٢٨
وقت الإفطار ١٣
وقت الإمساك ٣٢
المفطرات ٣٣
من أحكام الصيام للمرأة ٤٤
الخاتمة ٤٩

٧٠ مسألة في الصيام

لقد امتنّ الله على عباده بمواسم الطاعات، فيها تُضاعف الحسنات، وتُمحى السيئات، وتُرفع الدرجات. ومن هذه المواسم شهر رمضان، الذي تُقبل فيه النفوس على العبادة وفعل الخيرات، فرضَ الله صيامه فقال (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون).

ولما كان قدرُ هذه العبادة عظيماً، كان لابد من تعلُّم الأحكام المتعلقة بشهر الصيام، ليعرف الإنسان ما هو واجب ومستحبّ فيفعله، وما هو حرام ومكروه فيجتنبه، وما هو مباح فلا يضيّق على نفسه بالامتناع عنه.

وهذه الرسالة تتضمن مسائل في أحكام الصيام وآدابه وسننه. لعل الله ينفع بها كاتبها وقارئها، ويوفقنا للعمل الصالح المقبول الذي يرضيه عنا.

هيئة الشام الإسلامية

www.islamicsham.org
contact@islamicsham.org
/islamicsham